

# الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

عدد 82

السنة 1996

الجمعة 28 جمادى الأولى 1417 - 11 أكتوبر 1996

## المحتوى

### الأوامر والقرارات

#### وزارة الدفاع الوطني

2310 أمر عدد 1768 لسنة 1996 مؤرخ في 30 سبتمبر 1996 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 363 لسنة 1989 المؤرخ في 28 فيفري 1989 والمتعلق بالتنظيم الإداري والمالي لديوان تنمية رجم معتوق .....

#### وزارة العدل

2310 قرار من وزير العدل مؤرخ في أول أكتوبر 1996 يتعلق بفتح عمليات المسح العقاري الإجباري .....

#### وزارة الشؤون الخارجية

2310 تسمية سفراء .....

2310 قائمة الأعران الذين ستقع ترقيةهم الى رتبة مستشار الشؤون الخارجية .....

#### وزارة الداخلية

2311 أمر عدد 1772 لسنة 1996 مؤرخ في 30 سبتمبر 1996 يتعلق بالترخيص لبلدية ماطر في إبرام تعهد لدى الدولة التونسية .....

2311 تسمية رئيس دائرة .....

2311 تسمية رئيسي وحدة .....

2311 تسمية كواهي مديرين .....

2311 تسمية رئيس مكتب .....

- 2311 ..... تسمية رؤساء أقسام
- 2312 ..... تسمية رؤساء مصالح
- 2312 ..... تسمية كاتبين عامين
- 2312 ..... قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 16 جويلية 1996 يتعلق بضبط المناطق التابعة لمعتمديات ولايات الجمهورية (إصلاح غلط)
- 2312 ..... جدول تقسيمي إصلاحي
- 2312 ..... نقلة وال
- 2312 ..... نقلة معتمدين أولين
- 2313 ..... حركة في سلك المعتمدين
- 2314 ..... نقلة كتاب عامين

### وزارة الشؤون الإجتماعية

- 2315 ..... أمر عدد 1797 لسنة 1996 مؤرخ في 30 سبتمبر 1996 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 المتعلق بنظام الضمان الإجتماعي للعملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي ....

### وزارة المواصلات

- 2315 ..... إعفاء قابضين للبريد

### وزارة التربية

- 2315 ..... تسمية مكلف بمأمورية

### وزارة النقل

- 2315 ..... أمر عدد 1891 لسنة 1996 مؤرخ في 30 سبتمبر 1996 يتعلق بأحكام استثنائية للنظام الأساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الإدارة
- 2316 ..... تسمية متصرف ممثل للدولة بمجلس إدارة الشركة القومية للنقل

### وزارة المالية

- 2316 ..... أمر عدد 1803 لسنة 1996 مؤرخ في 30 سبتمبر 1996 يتعلق بالتخفيض في المعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد بعض المنتوجات الفلاحية
- 2316 ..... أمر عدد 1804 لسنة 1996 مؤرخ في 30 سبتمبر 1996 يتعلق بالتخفيض في المعاليم الديوانية وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على الصناديق العازلة من لدائن
- 2317 ..... تسمية مكلف بمأمورية
- 2317 ..... تسمية رئيس الهيئة العامة للتصرف في ميزانية الدولة

### وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

- 2317 ..... أمر عدد 1807 لسنة 1996 مؤرخ في 28 سبتمبر 1996 يتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض إشتراكية تابعة لمجموعة الذهبيات بولاية تطاوين في خصوص الأرض الإشتراكية المعروفة بطاف الجفط

### وزارة الصحة العمومية

- 2317 ..... أمر عدد 1808 لسنة 1996 مؤرخ في 30 سبتمبر 1996 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 872 لسنة 1974 المؤرخ في 20 سبتمبر 1974 المتعلق بضبط القانون الأساسي لسلك المتقدين الطبيين ومن يوازيهم

### وزارة الفلاحة

- 2317 ..... تسمية متصرف ممثل للدولة لدى مجلس إدارة شركة سباق الخيل
- 2318 ..... تسمية رئيس دائرة (إصلاح غلط)

### وزارة التجارة

- 2318 ..... تسمية مكلف بمأمورية
- 2318 ..... تسمية مدير
- 2318 ..... قرار من وزير التجارة مؤرخ في أول أكتوبر 1996 يتعلق بتفويض حق الإمضاء

## وزارة الصناعة

- 2318 قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 25 سبتمبر 1996 يتعلق بالنظام الاساسي للمركز الفني للصناعات الغذائية ...
- 2321 قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 28 سبتمبر 1996 يتعلق ببعث مجمع للصيانة والتصرف للمنطقة الصناعية بسيدي سالم .....
- 2321 تسمية متصرف ممثل للدولة لدى مجلس إدارة الشركة التونسية الجزائرية للأسمنت الأبيض .....
- 2321 تسمية متصرف ممثل للدولة لدى مجلس إدارة شركة أسمنت بنزرت .....
- 2321 تسمية متصرف لدى مجلس إدارة وكالة التحكم في الطاقة .....
- 2321 تسمية متصرف ممثل للدولة لدى مجلس إدارة الشركة الإيطالية التونسية لاستغلال النفط .....
- 2321 تسمية متصرف ممثل للدولة لدى مجلس إدارة الشركة القومية للخفاف .....
- 2321 تسمية متصرف ممثل للدولة لدى مجلس إدارة المركب السكري التونسي .....
- 2321 تسمية متصرف ممثل للدولة لدى مجلس إدارة المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية .....
- 2321 تسمية متصرف ممثل للدولة لدى مجلس إدارة شركة إسمنت أم الكليل .....
- 2321 تسمية متصرف ممثل للدولة لدى مجلس إدارة الديوان القومي للمناجم .....
- 2321 تسمية متصرف ممثل للدولة لدى مجلس إدارة الشركة التونسية للسكر .....

## وزارة السياحة والصناعات التقليدية

- 2321 تسمية متصرف ممثل لوزارة السياحة والصناعات التقليدية بمجلس إدارة الديوان القومي للصناعات التقليدية ...

## وزارة الدفاع الوطني

أمر عدد 1768 لسنة 1996 مؤرخ في 30 سبتمبر 1996 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 363 لسنة 1989 المؤرخ في 28 فيفري 1989 والمتعلق بالتنظيم الإداري والمالي لديوان تنمية رجم معتوق.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الدولة، وزير الدفاع الوطني،

بعد الإطلاع على القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 المتعلق بقانون المالية لسنة 1989 وخاصة الفصول 104 الى 109 منه والمتعلقة بإحداث ديوان تنمية رجم معتوق،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 وبالقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 51 لسنة 1989 المؤرخ في 14 مارس 1989 المتعلق بالخدمة الوطنية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 53 لسنة 1992 المؤرخ في 9 جوان 1992،

وعلى الأمر عدد 363 لسنة 1989 المؤرخ في 28 فيفري 1989 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي لديوان تنمية رجم معتوق،

وعلى رأي وزير التنمية الاقتصادية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يلغى الفصل الأول من الأمر المشار إليه عدد 363 لسنة 1989 المؤرخ في 28 فيفري 1989 ويعوض بالأحكام التالية :

الفصل الأول (جديد) : يدير ديوان تنمية رجم معتوق مجلس إدارة يرأسه وزير الدولة وزير الدفاع الوطني.

يتركب مجلس الإدارة بالإضافة إلى الرئيس من إحدى عشر (11) عضوا يعينون بقرار من وزير الدولة وزير الدفاع الوطني وباقتراح من الوزارات المعنية وهم :

- ممثل عن الوزارة الأولى

- ممثلان عن وزارة الدفاع الوطني

- ممثل عن وزارة التنمية الاقتصادية

- ممثل عن وزارة المالية

- ممثل عن وزارة التعاون الدولي والإستثمار الخارجي

- ممثل عن وزارة الفلاحة

- ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان

- والي قبلي

- المندوب العام للتنمية الجهوية

- المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بقبلي.

يحضر المدير العام للديوان إجتماعات مجلس الإدارة ولا يتمتع بحق التصويت عند إتخاذ القرارات.

يمكن لمجلس الإدارة أن يستعين بكل شخص يعتبر فسي مشاركته فائدة نظرا لكفاءته وتجربته وذلك بدعوته لحضور إجتماعاته بصفة إستشارية.

الفصل 2 - وزير الدولة وزير الدفاع الوطني مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 سبتمبر 1996.

زين العابدين بن علي

## وزارة العدل

قرار من وزير العدل مؤرخ في أول أكتوبر 1996 يتعلق بفتح عمليات المسح العقاري الإجباري.

إن وزير العدل،

بعد الإطلاع على المرسوم عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964 المتعلق بالتسجيل العقاري الإجباري، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وخاصة الفصل 3 (الجديد) منه.

قرر ما يأتي :

فصل وحيد - يجري إبتداء من 23 ديسمبر 1996 بواسطة المسح العقاري الإجباري إحصاء جميع العقارات غير المسجلة وغير المبينة الكائنة بعمادة الشحنة القبلية من معتمدية شريان ولاية المهدية.

تونس في أول أكتوبر 1996.

وزير العدل  
الصادق شعبان

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

## وزارة الشؤون الخارجية

### تسميات

بمقتضى أمر عدد 1769 لسنة 1996 مؤرخ في 30 سبتمبر 1996.

كُلف السيد عفيف الهنداري، بمهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية التونسية بستوكهولم.

بمقتضى أمر عدد 1770 لسنة 1996 مؤرخ في 30 سبتمبر 1996.

كُلف السيد أحمد سحنون، المتصرف العام، بمهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية التونسية بأنقرة.

بمقتضى أمر عدد 1771 لسنة 1996 مؤرخ في 30 سبتمبر 1996.

كُلفت السيدة سيدة الشتيوي، الوزير المفوض، بمهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية التونسية بلندن.

قائمة الأعران الذين ستقع ترقيةهم

إلى رتبة مستشار الشؤون الخارجية

بعنوان سنة 1995 طبقا لأحكام الفصل 30

من الأمر عدد 1077 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991

1 - شريف غريب

2 - محمد العروسي البحوري

3 - محمد بن صالح

4 - الهاشمي بن بلقاسم

5 - محبوبية الشابي

6 - محمد بلكافي

7 - محمد صادق النيفر

8 - محي الدين يحيى

9 - محمد المستيري

10 - فرح حفصة

## وزارة الداخلية

بمقتضى أمر عدد 1777 لسنة 1996 مؤرخ في 28 سبتمبر 1996.

كُف السيد المنصف طبقة، المتصرف، بمهام رئيس وحدة البرمجة والتخطيط والإشراف بالكتابة العامة بوزارة الداخلية بخطة وصلاحيات مدير إدارة مركزية مع التمتع بنفس المنح والإمتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 1778 لسنة 1996 مؤرخ في 28 سبتمبر 1996.

كُف السيد هشام المراق، المتصرف، بمهام كاهية مدير المعدات والتزويد بالإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية بوزارة الداخلية.

بمقتضى أمر عدد 1779 لسنة 1996 مؤرخ في 28 سبتمبر 1996.

كُف السيد محمد بن شعبان، المتصرف، بمهام كاهية مدير التصرف في الموارد البشرية بالإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية بوزارة الداخلية.

بمقتضى أمر عدد 1780 لسنة 1996 مؤرخ في 28 سبتمبر 1996.

كُف السيدة سائلة الصابري، المتصرف، بمهام كاهية مدير المناظرات والاختبارات المهنية والتكوين والرسكلة بالإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية بوزارة الداخلية.

بمقتضى أمر عدد 1781 لسنة 1996 مؤرخ في 28 سبتمبر 1996.

كُف السيد ساسي اللبان، المتصرف، بمهام كاهية مدير المباني والشؤون العقارية بالإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية بوزارة الداخلية.

بمقتضى أمر عدد 1782 لسنة 1996 مؤرخ في 28 سبتمبر 1996.

كُف السيد مصطفى الإمام، المتصرف، بمهام كاهية مدير الجنسية وشؤون الأجانب بالإدارة العامة للدراسات القانونية والنزاعات بوزارة الداخلية.

بمقتضى أمر عدد 1783 لسنة 1996 مؤرخ في 28 سبتمبر 1996.

كُف السيد الحبيب الهمامي، المتصرف، بمهام رئيس مكتب الصفقات بالكتابة العامة بوزارة الداخلية بخطة وصلاحيات كاهية مدير إدارة مركزية مع التمتع بنفس المنح والإمتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 1784 لسنة 1996 مؤرخ في 28 سبتمبر 1996.

كُف السيد محمد حلمي المولهي، مهندس أشغال، بمهام رئيس قسم الورشة الفرعية للمصالح المركزية بالكتابة العامة بوزارة الداخلية بخطة وصلاحيات رئيس مصلحة إدارة مركزية مع التمتع بنفس المنح والإمتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 1785 لسنة 1996 مؤرخ في 28 سبتمبر 1996.

كُف السيد محسن المعز الميلي، المتصرف، بمهام رئيس قسم المهمات الداخلية بالكتابة العامة بوزارة الداخلية بخطة وصلاحيات رئيس مصلحة إدارة مركزية مع التمتع بنفس المنح والإمتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 1786 لسنة 1996 مؤرخ في 28 سبتمبر 1996.

كُف السيد لطفي الفريخة، المهندس المعماري الأول، بمهام رئيس قسم الدراسات والإحصائيات بالكتابة العامة بوزارة الداخلية بخطة وصلاحيات رئيس مصلحة إدارة مركزية مع التمتع بنفس المنح والإمتيازات المخولة لهذا الأخير.

أمر عدد 1772 لسنة 1996 مؤرخ في 30 سبتمبر 1996 يتعلق بالتخصيص لبلدية ماطر في إبرام تعهد لدى الدولة التونسية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وخاصة على الفصل 66 منها حسبما وقع تنقيحه بالقانون عدد 47 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أبريل 1985،

وعلى الأمر المؤرخ في 12 أكتوبر 1898 المتعلق بإحداث بلدية ماطر،

وعلى مداولة مجلس بلدية ماطر المنعقد بتاريخ 17 فيفري 1995،

وعلى رأي وزير الداخلية والمالية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - رخص بلدية ماطر في التعهد لدى الدولة التونسية بما قدره : 144.906 د بعنوان إقتناء عقارات من ملك الدولة الخاص يتم تربيعة أقساطا سنوية كما يلي :

السنة	المبلغ
1996	40.981,200
1997	25.981,200
1998	25.981,200
1999	25.981,200
2000	25.981,200

الفصل 2 - تضمن جميع موارد هذه البلدية خلاص الأقساط السنوية لهذا الدين.

الفصل 3 - رئيس بلدية ماطر ومحاسيها مكلفان كل في ما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 سبتمبر 1996.

زين العابدين بن علي

### تسميات

بمقتضى أمر عدد 1775 لسنة 1996 مؤرخ في 28 سبتمبر 1996.

كُف السيد المختار علي، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام رئيس دائرة لجان الأحياء بولاية المهدية بخطة وصلاحيات مدير إدارة مركزية مع التمتع بنفس المنح والإمتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 1776 لسنة 1996 مؤرخ في 28 سبتمبر 1996.

كُف السيد مالك بن عمارة، المتصرف، بمهام رئيس وحدة الإرشاد والتوجيه والمتابعة بالإدارة العامة للجماعات العمومية المحلية بوزارة الداخلية بخطة وصلاحيات مدير إدارة مركزية مع التمتع بنفس المنح والإمتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 1787 لسنة 1996 مؤرخ في 28 سبتمبر 1996.

كلّف السيد نور الدين المناصري، المتصرف، بمهام رئيس مصلحة الدراسات والقوانين الأساسية وقانون الإطار بالإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية بوزارة الداخلية.

بمقتضى أمر عدد 1788 لسنة 1996 مؤرخ في 28 سبتمبر 1996.

كلّف السيد محمد كريم، المتصرف، بمهام رئيس مصلحة الإستغلال القانوني للمعطيات الإحصائية بالإدارة العامة للدراسات القانونية والنزاعات بوزارة الداخلية.

بمقتضى أمر عدد 1789 لسنة 1996 مؤرخ في 28 سبتمبر 1996.

كلّف السيد ياسين بن عدة، مستشار المصالح العمومية، بمهام رئيس مصلحة التصرف في موظفي وعملة الجماعات المحلية بالإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية بوزارة الداخلية.

بمقتضى أمر عدد 1790 لسنة 1996 مؤرخ في 28 سبتمبر 1996.

كلّف السيد علي بن رحيم، المتصرف، بمهام رئيس مصلحة التربصات والتكوين والرسكلة بالإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية بوزارة الداخلية.

بمقتضى أمر عدد 1791 لسنة 1996 مؤرخ في 28 سبتمبر 1996.

كلّف السيد المنجي حنتوس، المتصرف، بمهام رئيس مصلحة الإذن بالدفع لمصاريف أعوان الحرس الوطني وأعوان السجون والإصلاح بالإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية بوزارة الداخلية.

بمقتضى أمر عدد 1792 لسنة 1996 مؤرخ في 28 سبتمبر 1996.

كلّف السيد عبد الجليل زخامة، مهندس أشغال، بمهام رئيس مصلحة برامج البناء والترميم بالإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية بوزارة الداخلية.

بمقتضى أمر عدد 1793 لسنة 1996 مؤرخ في 28 سبتمبر 1996.

كلّف السيد باسم الزغدودي، المتصرف المستشار، بمهام رئيس مصلحة التصرف في موظفي وعملة الإدارة المركزية والجهوية بالإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية بوزارة الداخلية.

بمقتضى أمر عدد 1794 لسنة 1996 مؤرخ في 28 سبتمبر 1996.

كلّف السيد محمد شمس الدين زبيس، المتصرف، بمهام رئيس مصلحة المطبعة بالإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية بوزارة الداخلية.

بمقتضى أمر عدد 1795 لسنة 1996 مؤرخ في 28 سبتمبر 1996.

كلّف السيد المكي محجوب، المتصرف، بمهام رئيس مصلحة التزويد بالمواد المستهلكة بالإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية بوزارة الداخلية.

بمقتضى أمر عدد 1796 لسنة 1996 مؤرخ في أول أكتوبر 1996.

كلّف السيد الكامل خليفي، المتصرف، بمهام رئيس مصلحة الميزانية والحسابيات والدين بإدارة الشؤون الإدارية والمالية ببلدية تونس.

بمقتضى أمر عدد 1773 لسنة 1996 مؤرخ في 28 سبتمبر 1996.

كلّف السيد حسني الحناشي، المتصرف، بمهام كاتب عام من الدرجة الثانية ببلدية الدهماني.

بمقتضى أمر عدد 1774 لسنة 1996 مؤرخ في 28 سبتمبر 1996.

كلّف السيد منصور زلامة، متصرف الخدمة الإجتماعية، بمهام كاتب عام من الدرجة الثانية ببلدية النفيضة بداية من 11 جويلية 1996.

إصلاح أخطاء في رسم وتسمية بعض المناطق

(قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 16 جويلية 1996)

يتعلق بضبط المناطق التابعة لمعتمديات ولايات الجمهورية

والصادر بالرائد الرسمي عدد 63 بتاريخ 6 أوت 1996)

الولاية	المعتمدية	المنطقة	الصواب
سليانة	مكثر برقو	صدين	الصدّين
		الدريجة البحيرين	الدريجة، البحيرين
		الشراشبية	الشواشبية
		بنو خدّاش	زغاية
		جرجيس	القريبش
نابل	دار شعبان الفهري	دار شعبان الفهري	دار شعبان الفهري

#### جدول تقسيمي إصلاحي

جدول تقسيمي إصلاحي لعقار منتزح لفائدة بلدية قابس بمقتضى الأمر عدد 396 لسنة 1969 المؤرخ في 31 أكتوبر 1969.

عوضاً عن :

ع/ر : 1

ع القطعة

نوع العقار : قطعة أرض

موقع العقار : قابس

اسم العقار : -

عدد الرسم العقاري : 2970

المساحة بالمتر المربع : 550

أسماء المالكين أو تنسب لهم الملكية : نينود ديزيني

يقراً :

ع/ر : 1 -

ع القطعة

نوع العقار : قطعة أرض

موقع العقار : قابس

اسم العقار : عمارة

عدد الرسم العقاري : 532 قابس

المساحة بالمتر المربع : 553

أسماء المالكين أو تنسب لهم الملكية : الشركة البلجيكية للقروض العقارية.

#### نقله وال

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في أول أكتوبر 1996.

نقل السيد محمد براهم، والي أريانة، بمثل خطته إلى ولاية المنستير بداية من 11 سبتمبر 1996.

#### نقله معتمدين أوليين

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في أول أكتوبر 1996.

نقل السادة المعتمدون الأولون الآتي ذكرهم بمثل خطتهم بداية من 17 أوت 1996 :

- محمد العوينتي من ولاية بن عروس إلى ولاية تونس

- حمدان الوهابي من ولاية جندوبة إلى ولاية نابل

- جمعة الشاوش من ولاية الكاف إلى ولاية صفاقس  
- الصغير الزعيري من ولاية سليانة إلى ولاية توزر  
- عبد الرحمان الورتتاني من ولاية توزر إلى ولاية بن عروس  
- يونس السمعلي من ولاية قبلي إلى ولاية تطاوين  
- محمد حمدان من ولاية تطاوين إلى ولاية قبلي  
- محمد المناعي من ولاية صفاقس إلى ولاية الكاف  
- الطاهر الشياخي من ولاية نابل إلى ولاية سليانة.

#### تسمية

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في أول أكتوبر 1996.

كُلف بمهام معتمد بداية من 17 أوت 1996 السادة :

- محمد بن محمد الجزيري بمركز ولاية تونس  
- الحبيب مومن بمركز ولاية تونس  
- محمود الغزي بمركز ولاية أريانة  
- عفيف بن يامنة بمركز ولاية تطاوين.

#### نقل معتمدين

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في أول أكتوبر 1996.

نقل السادة المعتمدون الآتي ذكرهم بمثل خطتهم بداية من 17 أوت 1996 :

- محمد الأخضر الغربي معتمد بمركز بولاية تونس إلى معتمدية عمدون ولاية باجة  
- محمد الناصر الشياخي معتمد حي الخضراء ولاية تونس إلى معتمدية تبرسق ولاية باجة  
- محمد الفاضل بكار معتمد المرسى ولاية تونس إلى معتمدية حي الخضراء بنفس الولاية  
- علي بن ذياب معتمد جبل الجلود ولاية تونس إلى معتمدية المرسى بنفس الولاية  
- رفيق غربال معتمد باب البحر ولاية تونس إلى معتمدية قرطاج بنفس الولاية  
- محمد التونسي معتمد قرطاج ولاية تونس إلى معتمدية باب البحر بنفس الولاية  
- عبد الحميد الكيلاني معتمد باب سويقة ولاية تونس إلى مركز ولاية توزر  
- أحمد بو عزيز معتمد بمركز ولاية تونس إلى معتمدية باب سويقة بنفس الولاية  
- مصطفى دخيل معتمد المنهيلة ولاية أريانة إلى مركز ولاية سيدي بوزيد  
- المنجي المشراوي معتمد قلعة الأندلس ولاية أريانة إلى مركز ولاية القصرين  
- محمد عبد الوهاب بوصرصار معتمد مركز ولاية أريانة إلى معتمدية حي التضامن بنفس الولاية  
- عبد السلام فرحات معتمد بنعروس ولاية بنعروس إلى معتمدية العمران الأعلى ولاية تونس  
- الصادق الصويحي معتمد المدينة الجديدة ولاية بنعروس إلى معتمدية قرية ولاية نابل  
- محمد النفزاوي معتمد بمركز ولاية بنعروس إلى معتمدية القلعة الصغرى ولاية سوسة  
- محمد البشير الرحماني معتمد بومهل ولاية بنعروس إلى مركز ولاية قبلي  
- محمد الصالح بن رمضان معتمد بمركز ولاية بنعروس إلى مركز ولاية جندوبة  
- عثمان القروي معتمد الغزالة ولاية بنزرت إلى معتمدية المنهيلة ولاية أريانة

- سالم عطية معتمد منزل جميل ولاية بنزرت إلى معتمدية صفاقس المدينة ولاية صفاقس  
- محمد المولدي ضيف الله معتمد سجنان ولاية بنزرت إلى معتمدية سيدي بوزيد الشرقية ولاية سيدي بوزيد  
- ميمون الخروبي معتمد بمركز ولاية باجة إلى معتمدية منزل جميل ولاية بنزرت  
- سمير غربال معتمد عمدون ولاية باجة إلى معتمدية الغربية ولاية صفاقس  
- الهادي المعروف معتمد قبلاط ولاية باجة إلى معتمدية منزل الحبيب ولاية قابس  
- حمودة الطرابلسي معتمد تبرسق ولاية باجة إلى معتمدية الرديف ولاية قفصة  
- محمد الحبيب تفيغحة معتمد مجاز الباب ولاية باجة إلى معتمدية جبل الجلود ولاية تونس  
- محمد الناصر الخماسي معتمد تستور ولاية باجة إلى معتمدية مجاز الباب بنفس الولاية  
- البشير الزياني معتمد غار الدماء ولاية جندوبة إلى معتمدية بئر علي ولاية صفاقس  
- الحبيب الحكيري معتمد بمركز ولاية جندوبة إلى معتمدية بومهل ولاية بنعروس  
- علي الشامخة معتمد بمركز ولاية جندوبة إلى مركز ولاية المنستير  
- المختار السعيداني معتمد بمركز ولاية الكاف إلى معتمدية قلعة الأندلس ولاية أريانة  
- محمود بن رمضان معتمد الكاف الغربية ولاية الكاف إلى مركز ولاية قابس  
- فرحات بلواعر معتمد قلعة سنان ولاية الكاف إلى معتمدية الفوار ولاية قبلي  
- عمر خلف معتمد سليانة الجنوبية ولاية سليانة إلى معتمدية سليانة الشمالية بنفس الولاية  
- محمود العياشي معتمد سليانة الشمالية ولاية سليانة إلى معتمدية قلعة سنان ولاية الكاف  
- حمادي بن محمد الذواوي معتمد الكريب ولاية سليانة إلى معتمدية غار الدماء ولاية جندوبة  
- ابراهيم الرمضاني معتمد مكتر ولاية سليانة إلى معتمدية الكاف الغربية ولاية الكاف  
- بوبكر معتوق الشناوي معتمد بمركز ولاية القصرين إلى مركز ولاية زغوان  
- عفيف هلال معتمد بمركز ولاية القصرين إلى مركز ولاية المنستير  
- عبد الحميد جلال الخياش معتمد سببلة ولاية القصرين إلى معتمدية هرقل ولاية سوسة  
- خالد الورتاني معتمد نالة ولاية القصرين إلى معتمدية منزل تميم ولاية نابل  
- محمد التواتي معتمد جدليان ولاية القصرين إلى معتمدية مكتر ولاية سليانة  
- محمد أحمد علجان معتمد سيدي بوزيد الشرقية ولاية سيدي بوزيد إلى معتمدية قبلاط ولاية باجة  
- محمد أحمد السليمي معتمد سيدي بوزيد الغربية ولاية سيدي بوزيد إلى معتمدية أم العرائس ولاية قفصة  
- الطاهر الزوايدي معتمد جلما ولاية سيدي بوزيد إلى معتمدية سيدي بوزيد الغربية بنفس الولاية  
- محمد الجزيري معتمد بمركز ولاية سيدي بوزيد إلى معتمدية جلما بنفس الولاية

- محمد الحبيب الخشتالي معتمد الشبيكة ولاية القيروان إلى معتمدية سيدي بوعلوي ولاية سوسة

- توفيق خليفة معتمد شربان ولاية المهديّة إلى معتمدية جدليان ولاية القصرين

- علي الطروهي معتمد بمركز ولاية المنستير إلى مركز ولاية جندوبة

- محمد المطاوع معتمد بمركز ولاية المنستير إلى معتمدية سيدي الهاني ولاية سوسة

- عبد الرحمان الأمين الزواري معتمد طبلبة ولاية المنستير إلى معتمدية بئر الحفي ولاية سيدي بوزيد

- عبد العزيز سلامة معتمد جمال ولاية المنستير إلى معتمدية بنبله بنفس الولاية

- ادريس الرياحي معتمد بنبله ولاية المنستير إلى معتمدية الشبيكة ولاية القيروان

- فرج بن مصطفى معتمد بني حسان ولاية المنستير إلى معتمدية الميدة ولاية نابل

- الطاهر العياشي معتمد سيدي الهاني ولاية سوسة إلى معتمدية القيروان الجنوبية ولاية القيروان

- عبد العزيز الجمعي معتمد هرقله ولاية سوسة إلى معتمدية تالة ولاية القصرين

- رضا الحمزاوي معتمد سيدي بوعلوي ولاية سوسة إلى مركز ولاية الكاف

- الشاذلي بوغيف معتمد القلعة الصغرى ولاية سوسة إلى معتمدية غزالة ولاية بنزرت

- حمودة العيوني معتمد النفيضة ولاية سوسة إلى معتمدية سجنان ولاية بنزرت

- عبد المجيد الحيزاوي معتمد بمركز ولاية زغوان إلى مركز ولاية القصرين

- علي الخروبي معتمد الناظور ولاية زغوان إلى معتمدية المطوية ولاية قابس

- الهادي المحجوب معتمد نابل ولاية نابل إلى معتمدية منزل بوزلفة بنفس الولاية

- محمد المنصف العبيدي معتمد تربة ولاية نابل إلى معتمدية نابل بنفس الولاية

- علي الراصي معتمد قليببة ولاية نابل إلى معتمدية بني خيار بنفس الولاية

- أحمد قلايد معتمد بني خيار ولاية نابل إلى معتمدية قليببة بنفس الولاية

- المنصف الهرقلي معتمد منزل بوزلفة ولاية نابل إلى معتمدية المدينة الجديدة ولاية بن عروس

- محمد بوغلاب معتمد بوعرقوب ولاية نابل إلى معتمدية منزل بوزيان ولاية سيدي بوزيد

- منصور عطية معتمد منزل تميم ولاية نابل إلى معتمدية النفيضة ولاية سوسة

- حسن الأزرق معتمد الميدة ولاية نابل إلى معتمدية بني حسان ولاية المنستير

- محمد الدربالي من المصالح المركزية بوزارة الداخلية إلى مركز ولاية قابس.

#### نقله كتاب عامين

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في أول أكتوبر 1996.

نقل السادة الكتاب العامون الآتي ذكرهم بمثل خطتهم بداية من 17 أوت 1996 :

- محمود بن حنيني من ولاية جندوبة إلى ولاية أريانة

- عبد الله منصور معتمد بئر الحفي ولاية سيدي بوزيد إلى معتمدية بوحجلة ولاية القيروان

- محمد بركان معتمد المزونة ولاية سيدي بوزيد إلى معتمدية قفصة الشمالية ولاية قفصة

- محمد الساسي بوشنيبة معتمد منزل بوزيان ولاية سيدي بوزيد إلى معتمدية بني خدّاش ولاية مدنين

- محمد دراويل معتمد قفصة الشمالية ولاية قفصة إلى معتمدية توزر ولاية توزر

- الحبيب العسيلي معتمد القصر ولاية قفصة إلى معتمدية الكريب ولاية سليانة

- عبد اللطيف غرابة معتمد أم العرائس ولاية قفصة إلى معتمدية سليانة الجنوبية ولاية سليانة

- بلقاسم القلعاوي معتمد سيدي عيش ولاية قفصة إلى معتمدية بنعروس ولاية بنعروس

- عبد الجليل الجواني معتمد الرديف ولاية قفصة إلى معتمدية تستور ولاية باجة

- محمد المهدي معتمد بمركز ولاية توزر إلى مركز ولاية صفاقس

- عبد السلام بن سليمان معتمد بمركز ولاية توزر إلى مركز ولاية القيروان

- محمد بن رمضان الشحي معتمد توزر ولاية توزر إلى معتمدية سيدي عيش ولاية قفصة

- البشير بن جديدي معتمد بمركز ولاية قبلي إلى مركز ولاية بنعروس

- عبد الله رؤوف الجربوعي معتمد الفوار ولاية قبلي إلى معتمدية سببلة ولاية القصرين

- عبد الستار العرفاوي معتمد بمركز ولاية تطاوين إلى معتمدية الناظور ولاية زغوان

- رضا بوتربة معتمد بني خدّاش ولاية مدنين إلى مركز ولاية توزر

- محمد مرجان معتمد بمركز ولاية قابس إلى مركز ولاية تونس

- عبد العزيز العبسي معتمد قابس الشرقية ولاية قابس إلى معتمدية القصر ولاية قفصة

- المبروك ويدي الحبيب بن محمود معتمد المطوية ولاية قابس إلى معتمدية المزونة ولاية سيدي بوزيد

- فوزي سلامة معتمد منزل الحبيب ولاية قابس إلى معتمدية بوعرقوب ولاية نابل

- محمد الحامدي معتمد بمركز ولاية صفاقس إلى معتمدية العامرة بنفس الولاية

- المنجي مامي معتمد بئر علي ولاية صفاقس إلى معتمدية صفاقس الجنوبية بنفس الولاية

- محمد العيد الكيدوسي معتمد صفاقس الجنوبية ولاية صفاقس إلى المصالح المركزية بوزارة الداخلية

- خليفة بن منصور معتمد العامرة ولاية صفاقس إلى معتمدية طبلبة ولاية المنستير

- البشير المساكني معتمد عقارب ولاية صفاقس إلى معتمدية جمال ولاية المنستير

- محمد كمال الإمام معتمد الغربية ولاية صفاقس إلى معتمدية حفوز ولاية القيروان

- محمد الهادي المرشاوي معتمد بمركز ولاية القيروان إلى مركز ولاية باجة

- خميس العرقوبي معتمد القيروان الجنوبية ولاية القيروان إلى معتمدية عقارب ولاية صفاقس

- حسين خشارم معتمد بوحجلة ولاية القيروان إلى معتمدية شربان ولاية المهديّة

- طارق العمراوي معتمد حفوز ولاية القيروان إلى مركز ولاية بن عروس



## وزارة المواصلات

### إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 1798 لسنة 1996 مؤرخ في 28 سبتمبر 1996.

يعفى السيد عمر البكري، متفقد البريد والبرق والهاتف بوزارة المواصلات، من مهام قابض بريد نابل وذلك ابتداء من 3 أوت 1996.

بمقتضى أمر عدد 1799 لسنة 1996 مؤرخ في 28 سبتمبر 1996.

يعفى السيد خميس بومعيزة، متفقد البريد والبرق والهاتف بوزارة المواصلات، من مهام قابض بريد سليانة وذلك ابتداء من 3 أوت 1996.

## وزارة التربية

### تسمية

بمقتضى امر عدد 1800 لسنة 1996 مؤرخ في 30 سبتمبر 1996.

سمي السيد عبد السلام الديماسي، أستاذ التعليم الثانوي، مكلفا بمأمورية بوزارة التربية.

## وزارة النقل

أمر عدد 1891 لسنة 1996 مؤرخ في 30 سبتمبر 1996 يتعلق بأحكام إستثنائية للنظام الأساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الإدارة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الإدارة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته،

وعلى الأمر عدد 2142 لسنة 1990 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول... يمكن بصفة إستثنائية ولغاية 31 ديسمبر 1999 تسمية بنسبة 10 بالمائة من الخطط المسددة وفي حدود الخطط المدرجة بميزانيات وزارة النقل والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية التابعة لها، الفنيين الذين لا يقل سنهم على 40 سنة، المتخرجين من مدرسة الطيران المدني والرصد الجوي ببرج العامري ومدرسة البحرية التجارية بسوسة أو الذين تابعوا مرحلة الإختصاص بالمعهد الفني بتونس لأجل التسوية وبدون مفعول مالي رجعي :

- في رتبة مهندس مساعد بالنسبة للأعوان الذين تخرجوا برتبة مساعد تقني من مدارس التكوين المشار إليها أعلاه والذين لهم 10 سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة أو الذين تخرجوا برتبة عون تقني من المدارس المذكورة ووقعت ترقيتهم الى رتبة مساعد تقني.

- حميدة الصغير من ولاية تونس إلى ولاية المهدية

- فرح صويد من ولاية تطاوين إلى ولاية سليانة

- الهادي العياط من ولاية سليانة إلى ولاية زغوان

- بريك الحنشي من ولاية زغوان إلى ولاية جندوبة

- محمد العادل البادري من ولاية المهدية إلى ولاية الكاف

- الطيب العلوي من ولاية باجة إلى ولاية القصرين

- عبد الرزاق الدربالي من ولاية القصرين إلى ولاية تطاوين

- عبد الرؤوف العويدي من ولاية الكاف إلى ولاية تونس.

## وزارة الشؤون الإجتماعية

أمر عدد 1797 لسنة 1996 مؤرخ في 30 سبتمبر 1996 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 المتعلق بنظام الضمان الإجتماعي للعملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الإجتماعية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الإجتماعي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون عدد 101 لسنة 1995 المؤرخ في 27 نوفمبر 1995،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بإحداث نظام جرايات العجز والشيخوخة والباقيين على قيد الحياة بعد وفاة المنتفع بجراية ونظام منح الشيخوخة والباقيين على قيد الحياة بعد وفاة المنتفع بجراية في القطاع غير الفلاحي،

وعلى الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 المتعلق بنظام جرايات الشيخوخة والعجز والباقيين على قيد الحياة بعد وفاة المنتفع بجراية في القطاع غير الفلاحي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 326 لسنة 1996 المؤرخ في غرة مارس 1996،

وعلى الأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 متعلق بنظام الضمان الإجتماعي للعملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - بصفة إنتقالية وخلافا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل السابع من الأمر المشار إليه عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 تضبط الإشتراكات والمنافع بالنسبة للعمال غير الأجراء بالقطاع الفلاحي بالرجوع إلى الأجر الأدنى الفلاحي المضمون المرتبط بمدة شغل تساوي :

- 180 يوما في السنة إلى تاريخ 31 ديسمبر 1996

- 260 يوما في السنة بالنسبة للفترة المتراوحة بين غرة جانفي 1997 و 31 ديسمبر 1997

- 300 يوما في السنة بداية من غرة جانفي 1998

الفصل 2 - وزيراً المالية والشؤون الإجتماعية مكلفان كل في ما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 سبتمبر 1996.

زين العابدين بن علي

- في رتبة مساعد تقني بالنسبة للأعوان الذين تخرجوا برتبة عون تقني من مدارس التكوين المشار إليها أعلاه والذين لهم 10 سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة.

ويجرى مفعول هذه التسمية ابتداء من غرة جانفي 1997.

الفصل 2 - أحدثت مرحلة تكوين مستمر للإرتقاء الى رتبة مهندس مساعد لفائدة الأعوان التقنيين الذين وقعت تسميتهم في رتبة مساعد تقني وفقا لأحكام الفصل الأول من هذا الأمر بصرف النظر عن الأحكام المنصوص عليها بالأمر عدد 2142 لسنة 1990 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990 وأحكام الفصل 22 من الأمر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 المشار إليها أعلاه.

تضبط مدة مرحلة التكوين المستمر بثلاثة أشهر.

ينظم هذا التكوين ضمن مجموعات على إمتداد عدة دورات توزع بمؤسسات التكوين حسب طاقة إستيعابها وفي حدود الخطط الشاغرة.

يشترك في هذه الدورات الأعوان المشار إليهم أعلاه بطلب منهم وتكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة.

يقع ضبط برنامج الدراسات بهذه المرحلة وإمتحانات التخرج بقرار من وزير النقل.

الفصل 3 - وزير المالية والنقل مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 سبتمبر 1996.

زين العابدين بن علي

#### تسمية

بمقتضى أمر عدد 1802 لسنة 1996 مؤرخ في 28 سبتمبر 1996.

سمى السيد محمد المنصف القفصي، متصرفا ممثلا للدولة بمجلس إدارة الشركة القومية للنقل، خلفا للسيد الحبيب علاق.

### وزارة المالية

أمر عدد 1803 لسنة 1996 مؤرخ في 30 سبتمبر 1996 يتعلق بالتخفيض في المعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد بعض المنتوجات الفلاحية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بتطبيق تعريف جديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بقانون المالية لسنة 1996،

وعلى القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بقانون المالية لسنة 1996، وخاصة الفصل 67 منه،

وعلى الأمر عدد 1191 لسنة 1996 المؤرخ في 1 جويلية 1996 المتعلق بالتخفيض في المعاليم الديوانية وبتوقيف العمل بالمعلوم التكميلي المؤقت عند توريد المنتوجات الفلاحية ومنتوجات الصناعات الغذائية،

وعلى رأي وزير الفلاحة،

وعلى رأي وزير التجارة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تخفض الى 20٪ نسب المعاليم الديوانية المستوجبة على المنتوجات المدرجة بالجدول التالي في حدود الحصص المحددة بنفس الجدول والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المختصة لوزارة الفلاحة :

رقم البند	رقم التعريف	بيان المنتوجات	الحصة
م 01.05		ديوك ودجاجات وديوك رومية حية من الأنواع الأليفية : - لا يتعدى وزن الواحدة منها 185 غ : 600 ألف وحدة	
	010511.0	-- ديوك ودجاجات	
	010519.0	-- غيرها	
م 04.07		بيض طيور بقشرة طازج أو محفوظ أو مطبوخ :	
	040700.1	* بيض للتحضين أو التفرغ	2.3 مليون بيضة

الفصل 2 - تخفض الى 20٪ نسبة المعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد الدرغ العلفي المدرج تحت رقم 121490.0 من تعريف المعاليم الديوانية.

الفصل 3 - تطبق أحكام هذا الأمر الى غاية 31 ديسمبر 1996.

الفصل 4 - وزير المالية ووزير الفلاحة ووزير التجارة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 سبتمبر 1996.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1804 لسنة 1996 مؤرخ في 30 سبتمبر 1996 يتعلق بالتخفيض في المعاليم الديوانية وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على الصناديق العازلة من لدائن.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بإحداث مجلة الأداء على القيمة المضافة وخاصة الفصل 8 منه،

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 والمتعلق بتطبيق تعريف جديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بقانون المالية لسنة 1996،

وعلى القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بقانون المالية لسنة 1996 وخاصة الفصل 67 منه،

وعلى رأي وزير الصناعة ووزير الفلاحة ووزير التجارة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تخفض نسبة المعاليم الديوانية الى 10٪ ويوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على الصناديق العازلة من لدائن المضمّنة بالتعريف الديوانية رقم م 39.23 وذلك في حدود حصة جمالية بـ 4 آلاف صندوق.

الفصل 2 - تطبق أحكام هذا الأمر الى غاية 31 ديسمبر 1996.

الفصل 3 - وزير المالية ووزير الصناعة ووزير الفلاحة ووزير التجارة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 سبتمبر 1996.

زين العابدين بن علي

## وزارة الصحة العمومية

امر عدد 1808 لسنة 1996 مؤرخ في 30 سبتمبر 1996 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 872 لسنة 1974 المؤرخ في 20 سبتمبر 1974، المتعلق بضبط القانون الأساسي لسلك المتفقدين الطبيين ومن يوازيهم.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 872 لسنة 1974 المؤرخ في 20 سبتمبر 1974 المتعلق بضبط القانون الأساسي لسلك المتفقدين الطبيين ومن يوازيهم كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1128 لسنة 1981 المؤرخ في 1 سبتمبر 1981.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أضيف إلى الأمر المشار إليه أعلاه عدد 872 لسنة 1974 المؤرخ في 20 سبتمبر 1974 المتعلق بضبط القانون الأساسي لسلك المتفقدين الطبيين ومن يوازيهم فصل 14 (مكرر) هذا نصه :

الفصل 14 (مكرر) - يقع الإختيار للتسمية في خطط متفقد عام ومتفقد مركزي ومتفقد جهوي المنصوص عليه بالفصول 7 و9 (جديد) و12 (جديد) من هذا الأمر بعد دراسة ملفات المترشحين من قبل لجنة إستشارية تتركب من :

رئيس : المدير العام للصحة.

أعضاء :

- مدير تفقدية الطب وطب الأسنان،

- مدير تفقدية الصيدلة،

- متفقدين (2) عامين للصحة العمومية.

تقيم اللجنة ملفات المترشحين حسب المقاييس التالية طبق الترتيب الآتي :

1 - الرتبة والأقدمية : (الضارب 1)،

2 - المشاركة في المؤتمرات وتظاهرات أخرى وطنية ودولية لها صلة بالإدارة والتنظيم الصحي : (الضارب 1)،

3 - المسؤوليات التي عهدت إلى المترشح خاصة على المستوى الإستشفائي والإداري : (الضارب 1).

لا يمكن أن تجتمع اللجنة الإستشارية بصفة قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.

وفي صورة عدم اكتمال النصاب إثر دعوة أولى، تجتمع اللجنة، بعد دعوة ثانية، مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تبدي اللجنة الإستشارية آراءها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً.

تدون أعمال هذه اللجنة في محاضر جلسات يعضيها رئيسها.

الفصل 2 - وزير الصحة العمومية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 سبتمبر 1996.

زين العابدين بن علي

## وزارة الفلاحة

### تسمية

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في أول أكتوبر 1996.

سمي السيد مالك بن صالح، متصرفاً ممثلاً للدولة لدى مجلس إدارة شركة سباق الخيل، عوضاً عن السيد بلحسن ونيس ابتداء من 21 أوت 1996.

عن رئيس الجمهورية

وبتفويض منه

الوزير الأول

حامد القروي

### تسميات

بمقتضى أمر عدد 1805 لسنة 1996 مؤرخ في 30 سبتمبر 1996.

سمي السيد عمر النصاريري، المراقب العام للمالية، مكلفاً بأمورية بوزارة المالية.

بمقتضى أمر عدد 1806 لسنة 1996 مؤرخ في 30 سبتمبر 1996.

سمي السيد عمر النصاريري، المراقب العام للمالية، رئيساً للهيئة العامة للتصرف في ميزانية الدولة بوزارة المالية.

## وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 1807 لسنة 1996 مؤرخ في 28 سبتمبر 1996 يتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض إستراتيجية تابعة لمجموعة الذهبيات بولاية تطاوين (في خصوص الأرض الإستراتيجية المعروفة بطاف الجفط).

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإستراتيجية المنقح والمتمم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وبالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيرى المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإستراتيجية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 وبالأمر عدد 894 لسنة 1988 المؤرخ في 29 أفريل 1988 وبالأمر عدد 1229 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995،

وعلى محضر جلسة مجلس التصرف لمجموعة الذهبيات بمعتمدية ذهبية المؤرخ في 12 جانفي 1993 والمتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة للأرض الإستراتيجية المعروفة بطاف الجفط والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية ذهبية في 14 أكتوبر 1993 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية تطاوين في 15 جوان 1994 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 18 جوان 1996.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - وقع إقرار قرارات مجلس التصرف لمجموعة الذهبيات بمعتمدية ذهبية المتعلقة بالإسناد على وجه الملكية الخاصة للأرض الإستراتيجية المعروفة بطاف الجفط والمضممة بمحضره المؤرخ في 12 جانفي 1993 والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية ذهبية في 14 أكتوبر 1993 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية تطاوين في 15 جوان 1994 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 18 جوان 1996 وذلك طبقاً للجدول وشهائد الحوز والتحديد الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 سبتمبر 1996.

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 73 لسنة 1996 بتاريخ 10 سبتمبر 1996 صفحة 2177.

أمر عدد 1512 لسنة 1996 مؤرخ في 4 سبتمبر 1996 (الفقرة الأولى).  
عوضا عن :

كلف السيد نور الدين بن أحمد، مهندس أول بمهام رئيس دائرة الدراسات والإحصاء الفلاحي بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بسوسة.  
يقرا :

كلف السيد نور الدين بن أحمد، مهندس أول بمهام رئيس دائرة الدراسات والإحصاء الفلاحي بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية ببنزرت.

## وزارة التجارة

### تسميات

بمقتضى أمر عدد 1809 لسنة 1996 مؤرخ في 30 سبتمبر 1996.

سُمي السيد كريم الغربي، المهندس الرئيس، بصفة مكلف بأمورية بديوان وزير التجارة.

بمقتضى أمر عدد 1810 لسنة 1996 مؤرخ في 30 سبتمبر 1996.

كلف السيد كريم الغربي، المهندس الرئيس، بوظائف مدير التعاون الثنائي بالإدارة العامة للتعاون الإقتصادي والتجاري بوزارة التجارة.

قرار من وزير التجارة مؤرخ في أول أكتوبر 1996 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التجارة،

بعد الإطلاع على الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 914 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجارة،

وعلى الأمر عدد 915 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بتنظيم وزارة التجارة،

وعلى الأمر عدد 1123 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جوان 1996 المتعلق بتسمية وزير التجارة،

وعلى الأمر عدد 1439 لسنة 1996 المؤرخ في 12 أوت 1996 القاضي بتسمية السيد بلقاسم النفطي، مستشار المصالح العمومية، بصفة مكلف بأمورية ليشغل خطة رئيس ديوان وزير التجارة إبتداء من غرة أوت 1996.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - طبقاً للفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيد بلقاسم النفطي مستشار المصالح العمومية المكلف بأمورية ليشغل خطة رئيس ديوان وزير التجارة إبتداء من غرة أوت 1996 ليمضي بالنيابة عن وزير التجارة كل الوثائق الداخلة في نطاق حدود مشمولات أنظاره باستثناء النصوص ذات الصيغة الترتيبية.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار إبتداء من غرة أوت 1996 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في أول أكتوبر 1996.

وزير التجارة  
المنذر الزنايدي

إطلع عليه  
الوزير الأول  
حامد القروي

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 25 سبتمبر 1996 يتعلق بالنظام الأساسي للمركز الفني للصناعات الغذائية.

إن وزير الصناعة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 123 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بالمراكز الفنية في القطاعات الصناعية وخاصة الفصل الخامس منه،

وعلى القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لسنة 1995،

وعلى الأمر المؤرخ في 30 جانفي 1937 المنظم لمراقبة الدولة على الشركات والجمعيات والمؤسسات مسهما كانت صيغتها التي انتفعت بمساهمة مالية من الدولة والجهات والبلديات والمؤسسات العمومية،

وعلى الأمر عدد 529 لسنة 1987 المؤرخ في غرة أبريل 1987 والمتعلق بضبط شروط وطرق مراجعة حسابات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تملك الدولة كامل رأس مالها،

وعلى الأمر عدد 439 لسنة 1995 المؤرخ في 13 مارس 1995 يتعلق بضبط النظام الأساسي النموذجي للمراكز الفنية في القطاعات الصناعية،

وعلى القرار المؤرخ في 29 فيفري 1996 المتعلق بإحداث المركز الفني للصناعات الغذائية،

وعلى مطلب رئيس الجامعة الوطنية للصناعات الغذائية بالإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية بتاريخ 14 أوت 1996،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على النظام الأساسي للمركز الفني للصناعات الغذائية الملحق لهذا القرار.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 سبتمبر 1996.

وزير الصناعة

صلاح الدين بوقرة

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

### ملحق

#### النظام الأساسي للمركز الفني للصناعات الغذائية

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - التكوين

1 - أحدث مركز وطني لقطاع الصناعات الغذائية طبقاً لأحكام الفصل 2 من القانون عدد 123 لسنة 1994 المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 28 نوفمبر 1994 وذلك بمبادرة من الجامعة الوطنية للصناعات الغذائية بالإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ويطلق على هذا المركز تسمية «المركز الفني للصناعات الغذائية».

2 - يخضع المركز الفني للصناعات الغذائية إلى أحكام المجلة التجارية فيما عدى ما يتعلق منها بالتفليس وبالصلح الإحتياطي وفي حدود ما لا يتعارض منها وأحكام القانون المذكور أعلاه عدد 123 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994.

3 - كلمة «المركز» المستعملة في هذا النظام الأساسي تعني المركز الفني للصناعات الغذائية.

تكون المركز لمدة تسع وتسعين سنة قابلة للتجديد ما دام الغرض من وجوده قائماً.

الفصل 3 - المقر الإجتماعي

عين المقر الإجتماعي للمركز بالجمهورية التونسية بالعنوان التالي : المنطقة الصناعية بمقرين 17 نهج الجلد ص. ب. 2033.

ويمكن بمجرد قرار من مجلس الإدارة نقله إلى أي مكان آخر. كما يجوز لمجلس الإدارة فتح مكاتب جهوية داخل تراب الجمهورية.

الفصل 4 - المهام

يقوم المركز بالمهام التالية :

1 - جمع و بث المعلومات الفنية أو الصناعية أو التجارية وكذلك القيام بكل الإحصائيات وإعداد الدراسات الفنية والإقتصادية المتعلقة بالأنشطة الصناعية.

2 - حصر كل الثروات الوطنية للمواد الأولية وذلك بالتعاون مع جميع المعاهد الوطنية للبحوث ودراسة خاصياتها إستغلالها.

3 - مد الصناعيين بالمساعدات لتحصير طرق العمل وتحسين الفنيات والتحكم في الجودة.

4 - المساهمة في إعداد المواصفات وإعانة الصناعيين في العمل لها.

5 - المساهمة مع المراكز الفنية والمعاهد والجامعات التونسية والأجنبية لتنمية القطاع والعمل على وضع مكاسب البحث العلمي حيز التطبيق.

6 - التنسيق مع المراكز المختصة في عمليات التكوين المهني حسب حاجيات الأنشطة الصناعية.

7 - إعداد كل دراسة أو بحث لتنمية وتطوير الصادرات.

8 - تطوير استعمال تقنيات رائدة إيكولوجيا تحمي البيئة وتحافظ على ديمومة الموارد وتحد من الأفرزات الملوثة والنفايات وتسمح برسكلة أكثر نسبة من المنتجات والنفايات وبمعالجة مقبولة للنفايات الباقية.

9 - القيام بكل اختبار أو تحليل مناط بعهدتها سواء من طرف المهنيين أو المحاكم والقيام بكل مهمة تحت إشرافها لحسم الخلافات بالحسنى.

10 - مساعدة المؤسسات على تحسين استعمال إمكانيات الإنتاج من الناحية الفنية والبشرية وذلك بتوجيهها إلى تطوير المنتجات وإقرار برامج استثمار ملائمة.

11 - بعث مخابرة تحليل وتجربة للقيام بالإختبارات اللازمة للأنشطة الصناعية.

12 - المساهمة في إعداد كراس شروط للمهن.

13 - بعث علامات جودة للنهوض بالمنتجات الجهوية والقومية.

14 - المساهمة والتنسيق مع هيئات البحث والمراكز الفنية الأخرى لتحسين الجودة والتعبئة واللف والعمل على الإستعمال الأجدى لطرق التصنيع.

15 - التنسيق مع المجمع المهنية بقطاع الصناعات الغذائية في كل الأعمال الرامية إلى تنمية القطاع.

16 - النهوض بالتجديد.

الفصل 5 - الإنخراط

طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من القانون المشار إليه أعلاه عدد 123 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، يعتبر منخرطين في هذه المراكز وينتفع بخدماتها الأشخاص الماديون والمعنويون الذين لهم صفة الصناعيين.

الباب الثاني

التنظيم الإداري

الفصل 6 - مجلس الإدارة

يدير المركز مجلس إدارة يتركب من إثني عشرة عضواً، يمثل الربع منهم الإدارة والبقية يمثلون المهنة.

ويتكون مجلس الإدارة من :

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصناعة،

- ممثل عن وزارة المالية،

- ممثل عن وزارة التنمية الإقتصادية،

- تسع ممثلين عن الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعة والصناعات التقليدية.

ويتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات بقرار من الوزير المكلف بالصناعة باقتراح من الوزارات والمنظمات والجمعيات المهنية المعنية.

ويتولى مجلس الإدارة إنتخاب رئيساً ونائباً له من بين أعضائه.

الفصل 7 - صلاحيات رئيس المجلس

يقترح رئيس مجلس الإدارة جدول أعمال المجلس ويستدعيه للإجتماع ويرأس جلساته ويسهر على حسن سيرها.

ويمثل المركز لدى الإدارة والمحاكم رئيس مجلس الإدارة.

ويجوز للرئيس إذا عرض له مانع من القيام بوظائفه أن يفوض كامل سلطته أو بعضها لنائبه وفي حالة تعذره لأحد أعضاء المجلس. على أن هذا التفويض وإن كان قابلاً للتجديد يجب دائماً أن يكون لمدة محدودة.

وإذا كان الرئيس في حالة لا يستطيع معها مؤقتاً إسناد هذا التفويض فيجوز لمجلس الإدارة أن يقوم من تلقاء نفسه بإسناده على نفس الشروط المتقدمة.

الفصل 8 - صلاحيات المدير العام.

1 - يعين مجلس الإدارة مديراً عاماً لتسيير شؤون المركز وذلك بعد إستشارة الوزير المكلف بالصناعة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد حسب نفس الإجراءات،

2 - ويشترط في المدير العام :

- أن يكون من ذوي الجنسية التونسية،

- أن لا يكون محل تحجير أو محروماً من حق التصرف في شركة أو إدارتها،

3 - يجب على المدير العام أن لا يمارس نشاطاً يتعارض ووظائفه وأن لا يساهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة بصفة معتمدة أو عرضية في نشاط منافس لنشاط المركز،

4 - يمكن للمدير العام حضور إجتماعات مجلس الإدارة بدون حق التصويت،

5 - يخضع المدير العام باستثناء ما جاء بالفصل 7 المذكور أعلاه لكل الإلتزامات ومسؤوليات رئيس المجلس وأعضاءه وفقاً للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل،

6 - يضبط تاجير المدير العام من قبل مجلس الإدارة وذلك طبقاً للإتفاقية المشتركة الإطارية ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن تمنح للمدير العام نسبة مائوية من مبالغ العمليات التي ينجزها المركز.

الفصل 9 - مسؤولية المتصرفين

1 - إن أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون وفقاً لقواعد القانون العام بصفة فردية أو بالتضامن من بينهم على حسب الأحوال إزاء المركز أو الغير من الأخطاء التي يرتكبونها أثناء تصرفهم.

2 - لا يجوز عقد أي إتفاق بين المركز وأحد أعضاء المجلس مباشرة أو بصفة غير مباشرة أو بواسطة الغير إلا بعد ترخيص مسبق من مجلس الإدارة وذلك طبقاً للفصل 78 من المجلة التجارية.

3 - ويكون الأمر بالمثل في خصوص الإتفاقيات التي تعقد بين المركز ومؤسسة أخرى إذا كان أحد أعضاء مجلس إدارة المركز مالكا أو مشاركا بالتضامن غير المحدود أو وكيلاً مفوضاً أو مديراً لهذه المؤسسة أو عضواً بمجلس إدارتها، وعلى كل عضو في مجلس إدارة المركز يكون في حالة من الحالات المتقدمة أن يبلغ مجلس الإدارة ذلك كما يجب أيضاً إخبار المراقبين بهذا الأمر.

ولا تنطبق الأحكام الأنفة الذكر إذا كانت الإتفاقيات من نوع العقود المألوفة في مجال التعامل بين المركز وحرفائه.

4 - ويجوز على الأعضاء في مجلس إدارة المركز غير الأشخاص الإعتباريين أن يعقدوا على أي وجه من الوجوه قروضا من المركز أو أن يحصلوا منه على فتح حساب جاري لهم على الكشوف أو بطريقة أخرى كما يحجر عليهم أن يجعلوا منه ضامناً أو كفيلاً في التعهدات التي يلتزمون بها تجاه غيرهم.

## الفصل 10 - اجتماعات المجلس

1 - يجتمع مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وكما اقتضت المصلحة ذلك بدعوة من رئيسه.

كما يجتمع مجلس الإدارة بطلب ثلث أعضائه أو بطلب الإدارة.

2 - يعد رئيس مجلس الإدارة جدول أعمال المجلس ويرسله الى الوزير المكلف بالصناعة والى وزير المالية والى أعضاء المجلس عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع ويجب أن يكون جدول الاعمال هذا مصحوباً بالوثائق التي سيقع تدارسها في اجتماع مجلس الإدارة. ويتم الإستدعاء لحضور اجتماعات مجلس الإدارة بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بتسليم الإستدعاءات مباشرة الى المعني بالأمر مقابل وصل في ذلك.

3 - تتخذ مقررات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين وفي صورة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس ولا يمكن للمجلس أن يتداول بصفة شرعية إلا بحضور أغلبية أعضائه.

وإذا لم يكتمل النصاب يمكن لمجلس الإدارة أن يجتمع بعد مضي ثمانية أيام وفي هذه الحالة تتخذ المقررات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين مهما كان عددهم.

ويمكن لأي عضو من أعضاء المجلس التفويض كتابيا الى عضو آخر إذا تعذر عليه حضور الجلسة.

## الفصل 11 - مداورات المجلس

1 - تسجل مداورات المجلس بمحاضر جلسات يمضيها رئيس الجلسة وأحد أعضاء المجلس حاضر بالجلسة وتدون بدقتر خاص يمسك بالمقر الاجتماعى للمركز.

2 - وتحال نسخ من المحاضر الى الوزير المكلف بالصناعة والى وزير المالية والى أعضاء المجلس خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انعقاد المجلس على أقصى تقدير.

ولو وزارة الإشراف أجل شهر قصد تقديم الإحترازات المحتملة التي تراها ضرورية ويعلم مجلس الإدارة خلال أول اجتماع له بفحوى الإحترازات لاتخاذ التدابير اللازمة.

3 - ويمضي رئيس المجلس أو عضوان مباشران نسخ أو مضامين المداورات المعدة للإدلاء بها لدى العدالة أو لدى الغير.

## الفصل 12 - صلاحيات مجلس الإدارة

يتمتع مجلس الإدارة بأوسع الصلاحيات للقيام أو الترخيص في جميع العمليات التي تتصل بمهمته وخاصة منها :

1 - ضبط تنظيم مصالحي المركز ومجموع أعوانه وكذلك النظام الأساسى للأعوان وكيفية تأجيرهم،

2 - ضبط الميزانيات التقديرية للتصرف والإستثمار وهيكله تمويلها، والترخيص في إدخال التعديلات الضرورية خلال السنة المالية،

3 - ضبط الموازنات وحسابات التصرف والنتائج،

4 - المصادقة على الصفقات والتفاقيات المبرمة من طرف المدير العام،

5 - الترخيص في جميع العمليات والشراءات والتفويتات العقارية طبقا للتشريع والتراتبى الجارى بها العمل،

6 - ضبط عقود البرامج والسهر على متابعة تنفيذها،

7 - المصادقة على تقرير نشاط المركز للسنة المنقضية،

8 - العرض على مصادقة الوزير المكلف بالصناعة لكل برنامج تدخل من شأنه تطوير وتوجيه إنتاج القطاع وتحسين نوعية المنتوجات وظروف تسويقها وتعديل السوق وتطوير تسويق المنتوجات بالخارج،

9 - قبول كل الهبات والوصايا،

10 - ضبط طرق استعمال الأموال المتوفرة لدى المركز،

11 - البت في القروض التي يبرمها المركز.

يقوض مجلس الإدارة الى رئيسه والى المدير العام كل الصلاحيات الضرورية التي تسمح لهما بمباشرة إدارة المركز.

## الفصل 13 - مجانية وظائف المتصرف

تمارس وظائف أعضاء مجلس الإدارة بصورة مجانية.

غير أنه يمكن أن ترجع للأعضاء المذكورين عند الإقتضاء وبطلب منهم المصاريف التي تقتضيها ممارستهم لتلك الوظائف.

## الباب الثالث

### التنظيم المالى

## الفصل 14 - ميزانية المركز

يضببط مجلس إدارة المركز في أجل لا يتعدى 31 جويلية من كل سنة، الميزانيات التقديرية للتصرف والإستثمار وهيكله تمويلها.

وتبين ميزانيات المركز تقديرات المقايض والمصاريف.

الفصل 15 - تشتمل ميزانية التصرف على المقايض والمصاريف التالية :

أ - المقايض :

- المنحة المتأتية من صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية الذي أحدث بمقتضى القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 والإعتمادات التي تسندها الدولة،

- المداخيل المتأتية من ممارسة المركز لمهامه العادية،

- من منتوج المنقولات والممتلكات العقارية،

- من الإعانات والعطايا والوصايا،

- محصول القروض التي يبرمها المركز لدى مؤسسات القرض،

- الفواضل المتأتية من ميزانية التصرف من السنوات السابقة،

- وكل الموارد الأخرى التي يمكن أن تسند للمركز بمقتضى التشريعات والتراتبى الجارى بها العمل.

ب - المصاريف :

- نفقات تسيير عمل المركز،

- مصاريف التصرف وتعهد العقارات والممتلكات الراجعة إليه،

- والمصاريف اللازمة لإنجاز المهام الموكلة للمركز.

الفصل 16 - تشتمل ميزانية الإستثمار على المقايض والمصاريف التالية :

أ - المقايض :

- المنحة التي يسندها صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية الذي أحدث بمقتضى القانون عدد 127 لسنة 1994 المشار إليه أعلاه والإعتمادات الأخرى التي تسندها الدولة،

- أصل القروض،

- المقايض والمساهمات الأخرى التي يمكن أن تسند للمركز بمقتضى التشريعات والتراتبى الجارى بها العمل.

ب - المصاريف :

- مصاريف التجهيز والتوسيع،

- مصاريف تجديد التجهيزات،

- المصاريف المتعلقة بشراء العقارات ونفقات التهيئة وتسديد القروض،

- مصاريف الدراسات والتكوين، وغيرها.

## الباب الرابع

### إشراف الدولة

الفصل 17 - تعرض وجوبا على مصادقة الوزير المكلف بالصناعة بعد أخذ رأي وزير المالية مقررات مجلس الإدارة المتعلقة بالميزانيات التقديرية للتصرف والإستثمار وهيكله تمويلها وبعقود البرامج وبالنظام الأساسى ونظام تأجير الأعوان.

كما تعرض وجوبا على مصادقة الوزير المكلف بالصناعة مقررات مجلس الإدارة المتعلقة بالمسائل التالية :

- تنظيم مصالحي المركز وضبط مجموع أعوانه،

- قبول الهبات والرصايا والمساهمات الممنوحة للمركز مهما كانت طبيعتها،  
- وجميع أنواع القروض.

#### الباب الخامس

#### المراقبة ومراجعة الحسابات

الفصل 18 - تخضع المراكز الى مراقبة الدولة حسب الشروط المبسطة  
بالأمر المؤرخ في 30 جانفي 1937 المشار إليه أعلاه وذلك طبقا للفصل 14 من  
القانون المشار إليه أعلاه عدد 123 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994.

الفصل 19 - تخضع حسابات المركز للمراجعة من قبل عضو من هيئة  
الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية طبقا للشروط والصيغ المبسطة بالأمر عدد  
529 لسنة 1987 المؤرخ في غرة أبريل 1987 المشار إليه أعلاه.

#### الباب السادس

#### احكام مختلفة

#### الفصل 20 - فصل النزاعات

تعرض وجوبا جميع النزاعات التي يمكن أن تنشأ حول الشؤون المتعلقة  
بالمركز على الوزارة المكلفة بالصناعة للتسوية وذلك قبل اللجوء الى المحاكم.

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 28 سبتمبر 1996 يتعلق ببعث مجمع  
للصيانة والتصرف للمنطقة الصناعية بسيدي سالم.  
إن وزير الصناعة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 16 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994  
المتعلق بتهيئة المناطق الصناعية وصيانتها وخاصة على الفصل 7 منه،

وعلى الأمر 1635 لسنة 1994 المؤرخ في 1 أوت 1994 المتعلق بتنظيم  
مجامع الصيانة والتصرف في المناطق الصناعية وبكيفية إحداثها وتسييرها،

وعلى الأمر عدد 2000 لسنة 1994 المؤرخ في 26 سبتمبر 1994 المتعلق  
بضبط النظام الاساسي النموذجي لمجامع الصيانة والتصرف في المناطق  
الصناعية،

وعلى المطلب المقدم من طرف الشاغلين والمستغلين وأصحاب العقارات  
بالمناطق الصناعية بسيدي سالم بتاريخ 13 ماي 1996،

وعلى مطلب والي صفاقس بتاريخ 5 أوت 1996.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - أحدث مجمع للصيانة والتصرف للمنطقة الصناعية بسيدي  
سالم طبقا لقتضيات الفصل 7 من القانون المذكور أعلاه عدد 16 لسنة 1994  
المؤرخ في 31 جانفي 1994.

الفصل 2 - يقع العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالرائد الرسمي  
للجمهورية التونسية.

تونس في 28 سبتمبر 1996.

وزير الصناعة  
صلاح الدين بوقرة

إطلع عليه  
الوزير الأول  
حامد القروي

### وزارة السياحة والصناعات التقليدية

#### تسمية

بمقتضى قرار من وزير السياحة والصناعات التقليدية مؤرخ في أول أكتوبر  
1996.

عُيّنَت السيدة منجية محجوبي ولدت شحاتة، متصرفة ممثلة لوزارة السياحة  
والصناعات التقليدية، عضوة بمجلس إدارة الديوان القومي للصناعات التقليدية.

#### تسميات

بمقتضى قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 28 سبتمبر 1996.

سُمّي السيد صالح دلدول، متصرفا ممثلا للدولة لدى مجلس إدارة الشركة  
التونسية الجزائرية للإسمنت الأبيض، عوضا عن السيد فاروق كشك.

سنة 1996

# الاتحاد

بالرائد الرسمي  
لجمهورية التونسية

يصدر مرتين في الأسبوع

قوانين وأوامر وقرارات

معلوم الاشتراك  
بالدينار التونسي

## يتم الاشتراك :

اما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد  
2040 رادس - الهاتف : 434 211 أو بإحدى مكاتبها :

1000 - تونس : نهج هانون عدد 1 - الهاتف : 349 637

4000 - سوسة : حي ص. ق. للتقاعد والحيطة الإجتماعية.  
نهج الرباط - الهاتف : 225 495 (03)

3000 - صفاقس : حي ص. ق. للتقاعد والحيطة الإجتماعية، سوق الزيتون،  
طريق قرمدة كم 0.5 - الهاتف : 236 750 (04)

أو بتسديد المبلغ المطلوب عينا أو عن طريق صك أو  
بتحويل بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية  
التونسية في إحدى الحسابات التالية :

## تونس :

الحساب الجاري بالبريد (تونس) 610-15  
الشركة التونسية للبنك (تونس) 57 608 /8  
البنك القومي التونسي (تونس) 0100 115 006 046 /W  
بنك الجنوب (الحرية) 02 40 47 00 199 /7  
البنك العربي لتونس (فرع مقرين) 28.1104 243387  
الإتحاد الدولي للبنوك (فرع 1) 35 00 70 100 /4  
الشركة التونسية للبنك (مقرين) 045 225 206 /9  
بنك تونس العربي الدولي (مقرين) 52 30 00002 /8  
بنك الجنوب (رادس) 09 40 47 00 103 /9

## سوسة :

الشركة التونسية للبنك : 089 100 412 /5

## صفاقس :

بنك تونس العربي الدولي : 44 30 00001 /8

## بلدان المغرب العربي

النشرة الأصلية  
24.000

الترجمة  
33.000

النشرة الأصلية  
وترجمتها  
45.000

يضاف إليها 1/ معالم  
صندوق تنمية القدرة  
التنافسية الصناعية  
مع مصاريف الإرسال  
عن طريق الجو

## بلدان أخرى

النشرة الأصلية  
40.000

الترجمة  
50.000

النشرة الأصلية  
وترجمتها  
65.000

يضاف إليها 1/ معالم  
صندوق تنمية القدرة  
التنافسية الصناعية  
مع مصاريف الإرسال  
عن طريق الجو

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة للعام الجاري

الترجمة : +0.700 / ص ت ق ت ص

النشرة الأصلية : +0.500 / ص ت ق ت ص